جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 30. العدد. 04. السنة. 2026.
مجلة المعيار
EL MIEYAR

آلية التعاون المشترك بين البلديات ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

The mechanism of joint cooperation between municipalities and its role in achieving local development in Algeria

وفاء بحاش[1]
wafa .bahache@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2026/03/27 تاريخ النشر: 2026/09/15
Received: 27/03/2026 published: 15/09/2026

ملخص المقال :

لقد حظيت آلية التعاون المشترك بين البلديات بأهمية كبيرة في مجال تحقيق التنمية المحلية ، كونها تقوم على التعاون والتشارك بين البلديات المتجاورة إقليميا في اطار تحقيق مشاريع اقتصادية واجتماعية تعود بالنفع على الصالح العام لهذه البلديات، لاسيما وان بعض البلديات تعاني من العجز المالي الذي جعلها عاجزة عن الدفع بعجلة التنمية والنهوض والارتقاء بمستوى خدماتها.

فموضوع التعاون المشترك يدخل في اطار التضامن بين البلديات وبمفهوم أوسع نجد أن التعاون المشترك لا يقف عند حدود الدولة الواحدة بل يمتد الى أبعد من ذلك ، اذ يمكن أن تتعاون البلديات المحلية مع بلديات اجنبية في اطار ما يسمى بالتوأمة .

وتتجسد أهداف برامج التعاون المشترك في معالجة ضعف الموارد الذاتية للبلديات (خاصة النامية أو الفقيرة) وعجزها عن تمويل المرافق الكبرى منفردة، تحقيق النجاعة الاقتصادية وتكافؤ الإقليم ،بالتالي تقليص الفوارق التنموية بين البلديات المتجاورة ، إضافة لبروز ملفات تنموية لا تتوقف عند الحدود الإدارية للبلدية (مثل: معالجة النفايات، النقل الإقليمي، والبيئة).

وتتجلى الاشكالية التي تعالج هذا الموضوع في مدى مساهمة آليات التعاون بين البلديات في تجاوز العجز المالي والهيكلي للبلديات وتحقيق تنمية محلية متوازنة؟.

ويعد المنهج الوصفي المنهج البارز في اعداد هذه الورقة البحثية ، إضافة للمقاربة القانونية ومقاربة التنمية المحلية.

اما عن الحدود المكانية فتتمثل في الجزائر وقد تم التطرق لتجربة مؤسسات تسيير الردم التقني المشتركة ،اما الحدود الزمانية فتتمثل في تاريخ بروز هذا المفهوم الذي أطرق قانون البلدية 11/10 والمرسوم التنفيذي رقم 13-189 الصادر في 15 مايو 2013.

الكلمات مفتاحية : التنمية المحلية ،التعاون المشترك ، البلدية، الجماعات المحلية.

Abstract:

The mechanism of inter-municipal cooperation has gained significant importance in achieving local development, as it is based on collaboration and partnership between neighboring municipalities within the framework of implementing economic and social projects that benefit the public interest of these municipalities. This is especially crucial given that some municipalities suffer from financial deficits that have rendered them unable to drive development and improve the level of their services.

The subject of inter-municipal cooperation falls within the framework of solidarity among municipalities. In a broader sense, inter-municipal cooperation is not limited to the borders of a single country but extends beyond them, as local municipalities can cooperate with foreign municipalities within the framework of what is known as twinning.

The objectives of joint cooperation programs are embodied in addressing the weakness of municipalities' own resources (especially developing or impoverished ones) and their inability to finance major facilities independently, achieving economic efficiency and regional equity, and thus reducing developmental disparities between neighboring municipalities. This also includes addressing developmental issues that extend beyond municipal administrative boundaries (such as waste management, regional transport, and the environment).

The central question this research addresses is the extent to which inter-municipal cooperation mechanisms contribute to overcoming the financial and structural deficits of municipalities and achieving balanced local development.

The descriptive approach is the primary methodology employed in preparing this research paper, in addition to legal and local development approaches.

(1) جامعة محمد بوضياف المسيلة ،الجزائر.

As for the spatial scope, it is defined by Algeria ; The experience of joint technical landfill management entities was also addressed.

, while the temporal scope is determined by the date this concept emerged—specifically addressed by Municipal Law 10/11 and Executive Decree No. 13-189, issued on May 15, 2013.

Keywords: Local development, joint cooperation, municipality, Local groups

مقدمة:

تتعدد وتتجدد أدوار الدولة لضمان ديمومة وجودها واستقرارها وهذا ما أكدته الدراسات النظرية للأنظمة السياسية ، وتتجلى أبرز مظاهر هذا التحول في إشراك الجماعات المحلية في إدارة شؤونها من خلال "التعاون المحلي اللامركزي"، سواء بين الجماعات المحلية داخل الدولة نفسها، أو عبر الانفتاح على الشراكات الخارجية.

ويُعد هذا التعاون ركيزة أساسية في مسار تطوير اللامركزية الإقليمية؛ إذ يُشكل جسراً حيوياً للربط بين أفراد المجتمع المدني ومؤسسات الدولة، لا يقتصر دوره على تطوير الخدمات الإدارية والمرفقية فحسب، بل يمتد ليشمل دفع عجلة التنمية الشاملة بجميع أبعادها.

وفي هذا الإطار، وتجسيداً لسياسة تعزيز التبادل الدولي مع الالتزام بالثوابت الوطنية، أتاح المشرّع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية إبرام اتفاقيات تعاون مع نظيراتها الأجنبية، بشرط أن تؤطر هذه العلاقات وفق ضوابط قانونية واضحة، وأن تُراعي المصالح العليا للجزائر والتزاماتها الدولية، مع توجيهها أساساً لتحقيق المصلحة العامة الوطنية والمحلية. في اطار ما يعرف بالتعاون اللامركزي الدولي وفي شقة المحلي يعرف بالتعاون اللامركزي المحلي(التعاون المشترك بين البلديات).

وقد حظي هذا الأخير "التعاون المشترك بين البلديات" باهتمام العديد من الدول لما يحققه من مزايا وايجابيات تعود بالنفع على البلديات في تمكينها من تحقيق التنمية المحلية .

فالبلدية عبارة عن جماعة إقليمية قاعدية للدولة تعكف على تجسيد السياسة العامة للدولة في اطار اللامركزية ، فهي تأخذ على عاتقها تسيير مشاريع الدولة على المستوى المحلي بقيامها ب: تحصيل الغرامات والمخالفات ، الاشراف على عمليات الانتخاب ، مراقبة جودة الغذاء والاسعار ، القيام بالتهيئة العمرانية للإقليم ، الحفاظ على البيئة وتسيير النفايات ونظافة الشوارع والمنتزهات والحدائق العامة ، بالإضافة لصيانة الطرق وشبكاتها، إعطاء التراخيص لإنشاء المنشآت والمباني...

ونظرا للأدوار الهامة التي تضطلع بها البلدية في سبيل تحقيقها لتنميتها المحلية وفي ظل قلة موارده المالية وامكانياتها المادية والبشرية ، بات لزاما عليها اللجوء لتجسيد آلية التعاون المشترك مع نظيراتها لتغطية هذا العجز وتبادل الخبرات والمهارات والقيام بمشاريع كبيرة خاصة في ميادين النقل والبيئة.

فتكاليف البناءات التحتية الباهظة للجماعات المحلية (الإقليمية) جعلتها تواجه استثمارات ضخمة خاصة امام زيادة الطلب على الخدمات وضعف الإعانات الحكومية وضعف القدرة على الاستدانة .

كل هذه الأسباب وغيرها جعلت آلية التعاون المشترك الحل الأمثل الذي يمكن البلديات العاجزة من تعزيز قدراتها التنموية.

وبناء على ما تقدم نطرح **الإشكالية** التالية :

إلى أي مدى يُمكن لآليات التعاون بين البلديات أن تُسهم في تجاوز العجز المالي والهيكلي للبلديات وتحقيق تنمية محلية متوازنة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- ما المقصود بالتعاون المشترك بين البلديات؟

- ما هو الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به والمُؤطر لآليات التعاون بين البلديات (في الجزائر)؟ وهل يُوفر هذا الإطار المرونة الكافية لتفعيل هذه الشراكات؟
- ما هي أبرز المجالات والقطاعات التنموية والمرفقية التي يُمكن للبلديات تجسيد التعاون المشترك فيها بفاعلية ؟
- ما هي أهم المعوقات (القانونية، المالية، البشرية، والقيود الإدارية) التي تُعطل تفعيل مبادرات التعاون بين البلديات وتحد من نجاعتها؟

ويمكن اقتراح **الفرضية** التالية كإجابة مقترحة عن هذه الإشكالية:

يمكن اعتبار برامج التعاون المشترك بين البلديات آلية فعالة لتحقيق التنمية المحلية من خلال مساهمته في تفعيل التسيير المحلي وجعله أكثر كفاءة في إزالة الفوارق بين البلديات وتعزيز قدراتها وامكانياتها المادية مما يتيح لها إمكانية تجاوز العجز المالي والهيكلي وتحقيق تنمية محلية متوازنة.

ومن بين **الأهداف** التي نسعى للوصول اليها من خلال هذه الورقة البحثية :

- ابراز مفهوم التعاون المشترك بين البلديات واشكاله وشروط ابرام عقده.
- بيان دور برامج التعاون المشترك بين البلديات في دفع عجلة التنمية المحلية .
- بيان الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به والمُؤطر لآليات التعاون بين البلديات (في الجزائر).
- إبراز المجالات والقطاعات التنموية والمرفقية التي يُمكن للبلديات تجسيد التعاون المشترك فيها بفاعلية.
- بيان القيود التي تقف عائقا أمام نجاعة وفعالية تطبيقه ومحاولة تقديم بعض المقترحات التي تعتبر بمثابة حلول لتفعيل تطبيقه.

وقد اعتمدنا في انجاز هذه الورقة البحثية على **المنهج الوصفي** باعتباره الملائم كوننا وقفنا على تحديد معالم برامج التعاون المشترك ببيان مفهومها واهميتها وأهدافها ودورها في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، وكذلك اعتمدنا على المقاربة القانونية بتحليل الاطار القانوني والتنظيمي المؤطر لآليات التعاون المشترك بين البلديات كقانون البلدية 10/11 واستخراج المواد القانونية التي تخدم هذا الموضوع (المواد 215،216،217) ، إضافة للمرسوم التنفيذي رقم 13-189المحدد لكيفيات تسيير مؤسسات التعاون بين البلديات. إضافة لمقاربة التنمية المحلية .

اما بالنسبة **لخطة البحث** فقد قسمناه لثلاث أقسام ، خصصنا القسم الأول لماهية التعاون المشترك بين البلديات حيث تطرقنا فيه لمفهوم التعاون المشترك (مبرراته، الاطار القانوني للتعاون المشترك من خلال عرض المرسوم التنفيذي رقم13-189، مراحل صياغة الاتفاقية)،شروط عقد التعاون المشترك وضوابطه.

اما **الجزء الثاني** فتناولنا فيه المتغير الثاني وهو التنمية المحلية وكل مايتعلق بها من مفهوم وخصائص ومقومات واهداف ، وربطناها بالتعاون المشترك بين البلديات من خلال التطرق للآليات المالية للتعاون المشترك واهميتها في تحقيق التنمية المحلية.

وفي **الجزء الثالث** للتعاون المشترك بين البلديات في الجزائر بين الواقع والتطبيق حيث تناولنا مجالات تجسيده ومعيقات تطبيقه ، كما عرضنا نموذج مؤسسات تسيير الردم التقني كنموذج.

1. ماهية التعاون المشترك بين البلديات

تشكل الجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية الخلية الأساسية في البناء الإداري والتنموي لأي دولة، والركيزة الأولى للتكفل باحتياجات المواطنين اليومية. ومع اتساع رقعة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وتزايد حدة الرهانات التنموية، أصبحت البلدية بمفردها وفي كثير من الأحيان عاجزة عن الاستجابة لمتطلبات التنمية الشاملة، نتيجة لمحدودية مواردها المالية وشح إمكانياتها البشرية والتقنية.

وأمام هذه التحديات، فرضت "اللامركزية الإقليمية الحديثة "ضرورة الانتقال من العمل الإداري المنفرد إلى أساليب إدارة متجددة تُعزز الشراكة والتضامن. ومن هنا برز "التعاون بين البلديات "أو "التعاون المحلي اللامركزي" كآلية استراتيجية وخيار عملي تفرضه مقتضيات النجاعة والفاعلية الإدارية.

1.1- مفهوم التعاون المشترك بين البلديات

تعتبر آلية التعاون المشترك بين البلديات أداة فعالة لتحقيق كفاءة وفعالية التسيير المحلي والقضاء على الفوارق بين البلديات ، بتجميع الجهود المادية والبشرية وتوجيهها لدفع عجلة التنمية المحلية ،وعليه سنحاول في هذا الصدد تحديد مفهوم التعاون المشترك وشروطه وأشكاله وقيوده .

يُقصد بالتعاون بين البلديات إيجاد أطر قانونية ومؤسساتية تُتيح لبلديتين أو أكثر تجميع جهودها، وتقاسم مواردها، وتنسيق مخططاتها لإنجاز مشاريع استثمارية مشتركة، أو إدارة مرافق عمومية بأسلوب أكثر نجاعة وأقل تكلفة. فهو ليس مجرد خيار إداري ثانوي، بل يعد تجسيداً حقيقياً لمبدأ "التكامل الإقليمي" وسبيلاً لتقليص التفاوتات التنموية بين الأقاليم المتجاورة، بما يضمن استقلالية الجماعات المحلية ويدعم قدرتها على تحقيق التنمية المستدامة.

1.1.1- تعريف التعاون المشترك بين البلديات

يقصد بالتعاون المشترك بين البلديات ،بأن تتعاون بلديتين أو أكثر في انجاز مشاريع او استحداث مرافق عمومية مشتركة تحقق النفع والصالح العام ،ويكون ذلك بالقيام باستثمار مواردهما وامكانياتهما المادية والبشرية بصفة مشتركة . (فريدة، 2010، صفحة 63)

وفي هذا الصدد نجد المادة 215 نصت على أنه" يمكن لبلدتيين متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة والتنمية المشتركة لأقاليمها أو تسيير وضمان مرافق عمومية جوارية طبقا للقوانين والتنظيمات ، كما يسمح التعاون المشترك بين البلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة". (قانون البلدية 10/11)

ويتضمن التعاون المشترك بين البلديات عنصرين أساسيين هما:

التعاون الداخلي والذي يتحقق من خلال التعاون والتضامن بين الجماعات المحلية على المستوى الداخلي كتضامن وتعاون بلديات مع بلديات فقيرة لتحقيق التكامل الاقتصادي من أجل تحقيق التنمية المحلية للبلديات الفقيرة.

التعاون الخارجي يكون على شكل اتفاقيات التوأمة التي تربط بين الجماعات المحلية وأخرى أجنبية بالإضافة للانضمام للمنظمات الدولية المهتمة بالشأن المحلي. (صراح، 2023، الصفحات 119-120)

تعريف مرصد التعاون اللامركزي للاتحاد الأوربي وأمريكا اللاتينية:

هو مجموعة الاقتراحات الرسمية للتعاون من أجل التنمية تحت قيادة الهيئة المحلية التي تعمل على تحفيز وترقية قدرات الفاعلين الاقليمين وترقية التنمية ويرتكز هذا النوع من التعاون على تعدد الفاعلين ، قيام شراكة وكذا وجود مصلحة مشتركة تحمل قيمة مضافة عن طريق تعزيز قدرات وخبرات الهيئات المحلية .(ZAPAIA GARESCHE, 2008)

من خلال هذا التعريف نستخلص الدور الهام الذي يجسده التعاون اللامركزي في تعزيز قدرات الجماعات المحلية في المجال التنموي ، حيث يركز التعريف على ثلاث أسس لقيام التعاون المشترك:

- تعدد الفواعل
- قيام شراكة بين جماعتين اقليميتين أو أكثر.

- وجود مصلحة مشتركة تحمل قيمة مضافة ، تتمثل في المشاريع المشتركة من حيث التمويل والتسيير تعود بالفائدة على الطرفين.

من خلال ما سبق يمكن القول أن التعاون المشترك بين البلديات هو آلية لتحقيق التنمية المحلية كونه يهدف لتعزيز قدرات البلديات في مواجهة المشاكل التنموية التي تعترض سبيلها وهذا بتمكينها من التعاون مع غيرها من البلديات المجاورة لها للإسهام في حل هذه المشاكل ، بتدعيم امكانياتها المادية والمالية والبشرية مما يفضي لتقليص تبعيتها للدولة وتخفيض العجز المالي في ميزانيتها.

2.1.1- مبررات المشاركة والتعاون بين البلديات

هناك مجموعة من المبررات التي تقوم عليها آلية التعاون المشترك بين البلديات والتي تعد من بين الأسباب والدوافع الرئيسية للجوء لبرامج التعاون بغية تحقيق التنمية ، كما ان هذه البرامج تخضع لقيود تحد من فعالي وكفاءة تطبيقها وتحقيقها للنتائج المرجوة.

- الرغبة في تحقيق التنمية المستدامة اذ ان هذا الهدف صعب على الحكومات تحقيقه بمفردها ،خاصة في ظل امكانياتها المحدودة وانخفاض معدلات النمو ، وارتفاع المطالب الشعبية المتزايدة برفع القدرة الشرائية والمستوى المعيشي ،مما دفعها للجوء لبرامج التعاون المشترك بين البلديات . (آيات، 2024، صفحة 56)
- يحقق التعاون بين البلديات مصالحة البلديات مع اقليمها باعتبارها أداة لإعادة بنية الإقليم وبالتالي تجاوز عقبة الاختصاص الإقليمي، مما يؤدي لعقلانية وترشيد تسيير المرافق العمومية ماليا وتقنيا واداريا ، بالتشارك في والتعاون في انجاز المشاريع التي تهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بوضع مخططات تنموية متناسقة تراعي فيه خصوصية الإقليم وترمي لبناء محيط تضامني يراعى فيه اعتبارات التاريخ والثقافة والاقتصاد. (،عزالدين، 2-4 ديسمبر 2008، صفحة 52)
- كما يسمح التعاون المشترك بين البلديات بالتحكم في النمو العمراني المتواصل والذي أفضى لصعوبات في التسيير والتنظيم مما جعل البلدية غير قادرة على التحكم فيها ، كما أنه حد من إشكالات التقسيم الإقليمي بمساعدة البلديات على العمل المشترك للقضاء على التعاون فيما بينها. (سميرة و بلغربي، 14ديسمبر2023، صفحة 180)
- من بين الأسباب كذلك التي دعت للأخذ ببرامج التعاون المشترك بين البلديات هو العجز المالي الذي تعانيه البلديات خاصة بعد التقسيم الإقليمي لسنة 84 افرز بلديات هشة وضعيفة لا تملك الموارد المالية والمادية والبشرية الضرورية للقيام بمشاريع التنمية المحلية.

وامام هذا العجز وعدم قدرتها على تلبية حاجات المواطنين والقيام بمشاريع تنموية كبرى كإعادة التهيئة والتجهيز وتسيير المرافق العامة لجأت للتعاون مع نظيراتها من البلديات المجاورة لها للدفع بعجلة التنمية وإنجاز مشاريع الغرض منها تلبية حاجات المواطنين. (نور الهدى، 2013، صفحة 185)

- التعاون بين البلديات يمس قضايا ومواضيع متعددة ومتنوعة المجالات ، فالبلديات المتجاورة تشارك في انجاز العديد من المشاريع التي تمس مختلف القطاعات والمجالات ، كمشكل العقار حيث تمكنها من انشاء مناطق عمرانية ما بين عدة بلديات وفق شكل من الامتثال المنصوص عليها وبالتالي حل الصراعات على حدود البلديات .

كما أنه يكفل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلديات المتجانسة وكذا مسائل البيئة والتهيئة العمرانية. من خلال التعاون في العديد من القضايا الإدارية والمالية ، وبهذا تعوض البلدية عجزها وضعف امكانياتها. (عيسى، 2012، صفحة 327)

وتأسيسا على ما تقدم فالتعاون بين البلديات يؤسس للتوافق السياسي بإرسائه لعلاقة سياسية جديدة بين المنتخبين المحليين بعيدا عن العلاقات القائمة على تقييد مقتضيات الحوكمة وهذا بارتباط العديد من السياسات والاستراتيجيات في العديد من الميادين وبين العديد من الفاعلين.

- كما أن التعاون بين البلديات يحقق شكل ووجه جديد للتنظيم المحلي، بتعزيز الاستقلالية وترسيخ الديمقراطية المحلية بنقل سلطة اتخاذ القرار من القمة (المركز) الى القاعدة ، وبالتالي خلق حركية في العلاقة بين الفاعلين العموميين ضمن بنية مؤسساتية حديدة ناجمة عن التعاون بين الوحدات المحلية . (سميرة و بلغربي، 14ديسمبر2023، الصفحات 178-179)

وهذا ما يؤسس لتحقيق الحكم الراشد من خلال تدعيم آليات المشاركة ، الشفافية ، اشراك فعاليات المجتمع المدني في صنع القرار في اطار من التعاون اللامركزي بصفة عامة والتعاون البلدي بصفة خاصة.

مما يسهم في تجاوز الجماعات المحلية لمشاكلها وأزماتها المختلفة بانفتاحها على محيطها الخارجي وبالتالي السماح بنقل المعارف والمهرات والخبرات وكذا التكنولوجيا والبحث عن مصادر جديدة للتمويل خاصة اذا ما قررت توسيع مجال التعاون المشترك ما بين البلديات للتعاون اللامركزي للاستفادة من الجماعات المحلية في الدول المتقدمة. (نزار، 2010، صفحة 76)

3.1.1- الإطار القانوني للتعاون المشترك بين البلديات

يعد المرسوم التنفيذي رقم 13-189 المؤرخ في 5 رجب عام 1434 الموافق ل15 مايو سنة 2013 المجدد لكيفيات التعاون بين البلديات ،النصّ التنفيذي الأهم والأبرز في التشريع الجزائري الحديث، حيث جاء ليملأ الفراغ التنظيمي ويحدد بدقة كيفيات وأشكال التعاون بين البلديات، تطبيقا لأحكام المواد (215، 216، 217) من قانون البلدية رقم 11-10.

جاء المرسوم ليحدد المسار الإجرائي والشكل القانوني لإنشاء التعاون بين البلديات، ويمكن تلخيص محاوره الأساسية في النقاط التالية:

أوضح المرسوم أن التعاون بين البلديات يمكن أن يأخذ شكلين قانونيين أساسيين:

- **اتفاقيات التعاون المشترك** :(**Convention de coopération**) لإنجاز مشروع محدد أو تقديم خدمة معينة دون الحاجة لإنشاء شخص معنوي جديد.
- **المؤسسة العمومية لما بين البلديات** :(**Établissement public intercommunal – EPIC**) إنشاء هيئة عمومية ذات طابع إداري أو صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مرفق أو مشروع مشترك.

أما عن شروط وإجراءات المبادرة بالتعاون

- تكون المبادرة بقرار من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، أو بطلب من الوالي المختص إقليمياً إذا تعلق الأمر بمرفق ذي منفعة مشتركة.
- :يُشترط لاتخاذ قرار التعاون تصويت المجالس الشعبية البلدية المعنية بموجب مداولات متطابقة تُحدد هدف التعاون، مدته، ومصادر تمويله.
- تُصبح مداولات التعاون نافذة بعد مصادقة الوالي(إذا كانت البلديات تابعة لنفس الولاية) أو وزير الداخلية والجماعات المحلية (اذا كانت البلديات تابعة لولايات مختلفة).

كما يُحدد المرسوم كيفية توزيع الأعباء والتكاليف المالية بين البلديات المشاركة بناءً على معايير محددة (مثل عدد السكان، الاستفادة الفعلية من المرفق، أو الحصة المساهم بها).

اذ تُخصص كل بلدية اقتطاعاً سنوياً إجبارياً من ميزانيتها لصالح المشروع أو المؤسسة المشتركة.

كما وضح ذات المرسوم بأن يتولى تسيير المؤسسة المشتركة مجلس إدارة يضم رؤساء المجالس البلدية المعنية أو ممثلين منتخبين عنها.

ويتولى رئاسة مجلس الإدارة أحد رؤساء البلديات بالتداول وفقاً لما ينص عليه القانون الأساسي للمؤسسة.

ويُعين مدير للمؤسسة يتولى التسيير التنفيذي واليومي.

وقد أدى المرسوم التنفيذي رقم13-189 لتفعيل النص التشريعي حيث أخرج أحكام قانون البلدية (11-10) من طابعها النظري المجرد إلى حيز التطبيق الإجرائي.

وفر المرسوم التنفيذي رقم 13-189 غطاءً قانونياً للبلديات لحمايتها من المخاطر الإدارية والمالية عند تأسيس مشاريع مشتركة.

ومع كل ماحمله هذا المرسوم من إيجابيات ولكنه أبقى على نفاذ اتفاقيات التعاون مرهوناً بموافقة الوالي الصريحة، مما يعطي سلطة الوصاية القدرة على تعطيل المبادرات المحلية بناءً على رقابة الملاءمة.

لم يعالج بمرونة كافية التعاون بين بلديات غير متجاورة جغرافياً ولكنها متكاملة اقتصادياً. (ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 13-189 المؤرخ في 15مايو 2013 المحدد لكيفيات التعاون بين البلديات، العدد27، الصفحات 14-18)

4.1.1- الجوانب التي يشملها التعاون بين البلديات ومراحل صياغة الاتفاقية

تشمل برامج التعاون المشترك بين البلديات مجموعة من الجوانب التي يجب أخذها في عين الاعتبار لدى تطبيقه من بينها مايلي:

- البحث عن الأدوات والآليات اللازمة لإنشاء علاقة تعاونية فعالة بين البلديات .
- تحليل الحاجات والمتطلبات المختلفة للبلديات والمجالات التي سيتم التعاون فيها ، كتبادل الخبرات والمهارات وتوفير الموارد المشتركة مثلا .
- يجب دراسة القضايا القانونية المتعلقة بين البلديات وتحديد الاطار المؤسسي اللازم لدفع عملية التعاون وتنظيمها.
- كما يجب تحديد التحديات والعوائق التي يمكن أن تقف عائقا امام نجاح التعاون بين البلديات (كالعوائق المالية والسياسية) وتحديد الحلول المناسبة. (صراح، الصفحات 122-123)

كما تمر اتفاقيات الشراكة او التعاون عبر ثلاث مراحل قبل الوصول للصيغة النهائية:

- **مرحلة الاتصال**: وتكون بمبادرة من مسؤولي الجماعتين المحليتين أو بمبادرة احدى فعاليات المجتمع المدني من خلال التعبير عن الرغبة المشتركة في انجاز مشاريع مشتركة.
- **مرحلة الصياغة** : وتتمثل في صياغة مسودة الاتفاقية بوضع النقاط التي يشملها التعاون ليتم الاتفاق لاحقا على جميع النقاط لتاتي بعدها عملية الصياغة النهائية لاتفاقية التعاون بجميع بنودها مع ضرورة التزام كل طرف بما جاء فيها.
- **مرحلة التجسيد**: في هذه المرحلة تنفذ جميع بنود الاتفاقية . (مختاري، 2012، الصفحات 76-77)

2.1- شروط عقد التعاون المشترك بين البلديات وأشكاله

لتحقيق عقد التعاون المشترك بين البلديات لابد من توفر مجموعة من الشروط التي تعد ضرورية لقيامه، كما يأخذ عدة أشكال وهذا ما سنوضحه فيمايلي.

1.2.1- شروط عقد التعاون المشترك بين البلديات

- **شرط التجاور الإقليمي**: من بين الشروط الأساسية التي وضعها المشرع الجزائري لإبرام اتفاقية التعاون المشترك بين البلديات التجاور الإقليمي بينها قصد احداث التهيئة والتنمية المشتركة لأقاليمها أو ضمان تسيير مرافق عمومية جوارية، حيث نصت على ذلك في المادة 215 من قانون البلدية 10/11 (سبق الإشارة اليها).

ان تشارك البلديات في الحدود الإقليمية يعد سبيلا لخلق الحركية التنموية ، حيث نصت المادة 217 على "أن التعاون المشترك بين البلديات يقوم بترقية فضاء للشراكة والتضامن بين بلديتين متجاورتين أو أكثر تابعة لنفس الولاية أو لعدة ولايات"، (قانون البلدية رقم

10/11)وذلك بتسهيل عملية التنسيق في اتخاذ القرارات في مجال التهيئة ودعم انجاز المشاريع التنموية ، بما يحقق الاستغلال الأمثل للموارد المالية والمادية والبشرية وكذا الوقت والجهد بين البلديات، وهو مايسهم في الحد من الاختلالات والمشاكل والفوارق الناجمة عن التقسيم الإداري والإقليمي للبلديات. (رابحي و جيجيقة سعيداني، 2021، صفحة 419)

- **شرط العقد أو الاتفاقية** : يعد العقد او الاتفاقية الأداة القانونية التي يمكن للبلديات من خلالها تجسيد آلية التعاون المشترك بين البلديات، وفق مانصت عليه المادة 216 على أن "التعاون المشترك بين البلديات يتم إما بموجب عقد او اتفاقية ، يصادق عليها من خلال مداولات المجالس الشعبية البلدية المعنية". (قانون البلدية رقم 10/11)

اذ يضم عقد التعاون بنود بحسب رغبة الطرفين ، بالإضافة لحقوق وواجبات (التزامات) الأطراف المصادقة عليه. (المادة54، الصادرة في 30 سبتمبر 1975)

حيث تتم المصادقة على هذه الاتفاقية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي للبلديات المعنية باعتبارها وسيلة عملها ليم فيما بعد المصادقة عليها من طرف الوصاية . (قانون البلدية 10/11)/

- **الضوابط المالية للتعاون بين البلديات** :وتجلى في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

فلا يمكن تحقيق وتجسيد آلية التعاون المشترك بين البلديات الا من خلال اقتطاع اعانات مالية لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من البلديات التي تحوز على فائض في حصيلة إيراداتها التي تفوق حاجياتها السنوية .

حيث تقوم هذه الاخيرة بتحويل هذه الإيرادات للبلديات التي تعاني من عجز مالي ، من اجل تمكينها من دفع عجلة التنمية المحلية بها والقيام بمشاريع تنموية لصالحها، وتتمثل هذه الإيرادات في منح وهبات عقارية ومنقولة بين البلديات. (ليلى، 21 افريل 2025)

2.2.1- اشكال التعاون المشترك بين البلديات

يعد التعاون المشترك بين البلديات وسيلة ناجعة وفعالة في تحقيق التنمية المحلية ودفع عجلتها بالنسبة للبلديات التي تعاني من صعوبة في تحقيقها بسبب عجزها المالي ، وهذا بتمكينها من تعبئة مواردها المالية عن طريق انجاز مشاريع مشتركة ويأخذ التعاون المشترك بين البلديات عدة اشكال منها:

- **المؤسسة العمومية المحلية** : يفضي هذا الشكل من التعاون المشترك بين البلديات بإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة من خلال ابرام عقود واتفاقيات يصادق عليها بموجب مداولة ، فحسب المادة 153 من قانون البلدية رقم 10/11 أنه " يمكن للبلدية أن تنشيء مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من اجل تسيير مصالحها".

حيث يمكن ان تكون هذه المؤسسات العمومية ذات طابع اداري او تجاري وصناعي تدر مداخيلا لفائدة ميزانية البلدية ، كما تعمل على ترقية فضاء للشراكة والتضامن بين بلديتين أو بلديات متجاورة تكون اما تابعة لنفس الولاية او لعدة ولايات أو بين ولايتين أو أكثر.

- **التجهيزات والهياكل الجماعية** : والهدف منها ترتيب عمل مشترك لفائدة الجماعات المحلية الإقليمية ،كتدبير مرافق ذات فائدة مشتركة (كمكاتب الصحة) ، ومن بين المجالات التي تمسها هذه الشراكات :

النقل الجماعي

استغلال الأسواق العمومية المحلية

صيانة الطرقات وشبكاتها

النظافة العمومية

الانارة العمومية

المذابح البلدية

الخدمات الجنائزية وتهيئة مقابر الشهداء

فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها

المساحات الخضراء.... (ليلى، 21 افريل 2025)

2. التعاون المشترك بين البلديات كآلية لتحقيق التنمية المحلية

تعد التنمية المحلية العملية التي تؤطر الجهود المحلية والحكومية لتحقيق التقدم والتطور على المستوى المحلي وتنسيق الجهود لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية مما ينعكس إيجابا على تحسين حياة المواطنين ، حيث سنتطرق لكل ما يتعلق بالتنمية المحلية من مفهوم وخصائص ومقومات وأهداف.

1.2- مفهوم التنمية المحلية

تهدف التنمية المحلية لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية لإقليم او منطقة معينة بتفعيل الموارد المحلية ، واستغلالها بما يسهم في تقدمها وتطورها.

1.1.2- تعريف التنمية المحلية

التنمية المحلية عملية تهدف لتحسين وتطوير الظروف الاجتماعية والاقتصادية في أقاليم ومناطق محددة بالاعتماد على أساليب العمل الاجتماعي ، والتي من شأنها احداث تغييرات شاملة وجوهرية في طرق التفكير ، انطلاقا من تعزيز الوعي بالقضايا المحلية بجعل أفراد المجتمع يشاركون في عمليات التخطيط والتنفيذ في مختلف المستويات بغرض دفع عجلة التقدم والتطوير الحضاري في المنطقة المحلية. (محمد، 2013، صفحة 76)

كما يمكن تعريفها بأنها: "الدمج بين الجهود الحكومية والشعبية على مستوى المحليات من خلال استغلال الموارد المالية والبشرية والطبيعية المتاحة بغية التوصل لتلبية وتحقيق الاحتياجات والمتطلبات المحلية بمستوى من الرفاهية." (عمار ج.، 2024-2025)

وقد عرفت الأمم المتحدة التنمية المحلية على أنها "العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطن والحكومة (الهيئات الرسمية) لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة الامة والمساهمة في رقيها بأقصى قدر مستطاع.

2.1.2- مقومات التنمية المحلية

من خلال التعريفين السابقين نستشف مقومات التنمية المحلية ومتطلباتها والمتمثلة في :

وجود تنظيم ادار ي ومحلي ، بمعنى وجود إدارة محلية (الجماعات المحلية) تتولى إدارة المرافق العمومية المحلية وتنظيم شؤونها (البلدية والولاية)، وهي التي يقع على عاتقها تحقيق التنمية المحلية.

ضرورة وجود التمويل المحلي (الموارد المالية) والتي تعد من ابرز واهم مقومات ومتطلبات تحقيق التنمية المحلية، فبدون وجود وتوفر مصادر وموارد للتمويل لا يمكن انجاز المشاريع التنموية . ومن مصادر هذه الموارد والتي قد تكون ذاتية كجباية الضرائب والرسوم المحلية ،ايرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية ، او قد تكون خارجية وتشمل القروض والهبات والاعانات والتبرعات ..

إضافة للموارد البشرية وهو كذلك يعد من أهم المقومات، فبدون الرأسمال الفكري والبشري لا يمكن استخدام التمويل والموارد اللازمة لإقامة المشاريع وخلق الثروة.

بناء على التعريفات السابقة نخلص للقول أن تحقيق التنمية المحلية يتطلب تظافر جميع الجهود الحكومية مع الشعبية للنهوض بالإقليم وتهيئته بما يتوافق وتحقيق متطلبات واحتياجات سكانه على جميع الأصعدة والمستويات الاقتصادية والاجتماعية ،السياسية والثقافية...

2.2- خصائص وأهداف التنمية المحلية

تتسم عملية التنمية المحلية بجملة من الخصائص ، كما تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف ، وهذا ما سنتناوله ضمن هذا المطلب.

1.2.2- خصائص التنمية المحلية

- التنمية المحلية عامة فهي تتطلب اشتراك جميع الأطراف في عمليات التخطيط واعداد البرامج والتنفيذ.
- تسعى التنمية المحلية للنهوض بالمجتمع والارتقاء به نحو الأفضل لذا فهي عملية ارتقائية .
- التنمية المحلية هي عملية شاملة وتكاملية : فهي تشمل جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الثقافية ، وتكاملية لأنها تتطلب التكامل بين مختلف القطاعات.
- عملية مخططة : فإحداث التنمية المحلية وتحقيقها يتطلب التخطيط لها بدقة وتجنب العشوائية لتحقيق الأهداف المرجوة منها.
- عملية تشاركية وديمقراطية: فهي تقوم على اشراك جميع المواطنين المحليين في اعداد وتنظيم خطط وبرامج التنمية المحلية وهي تعتمد في ذلك على مبدأ الديمقراطية الذي يضمن المشاركة الفعالة لهم في صنع القرار وإدارة شؤون مجتمعهم المحلية . (صراح، 2023، صفحة 118)

فحسب القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ،ففي المادة 1 منه ، تعرف البلدية فيه بأنها" جماعة إقليمية قاعدية للدولة ". (عمار ب.، 2012، صفحة 107)

وتعد البلدية القاعدة الإقليمية للامركزية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون ، ولها إقليم ومقر رئيسي. (ج.ج.د.ش، 2011، صفحة 7)

وعليه فإن البلدية جماعة إقليمية قاعدية للدولة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب القانون ،فهي تجسد اللامركزية الإقليمية وهي بذلك تعد الركيزة الأساسية للتنظيم الإداري.

2.2.2- أهداف التنمية المحلية

تهدف التنمية المحلية لتوفير الخدمات العامة والاساسية لسكان الإقليم والذي يشمل القرى والمدن ومختلف المناطق، بالاستثمار في الإمكانات المادية والمحلية (موارد مالية وطاقات بشرية)، وتشجيع المشاركة الشعبية والمبادرات الفردية والجماعية لمختلف المناطق في المجالات التنموية المختلفة وبكافة مستوياتها وابعادها المحلية والقومية .

كما تحقق التنمية المحلية التوازن والعدالة في توزيع الأعباء والارباح (المكاسب التنموية بين مختلف المناطق في الدولية).

كما انها تحافظ على الاستقرار الداخلي للمجتمع بتعزيزها للتعاون بين المحليات من جهة وبينها وبين الجهات المركزية من جهة أخرى. (وليد، 2018، صفحة 147)

تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة بزيادة نسبة المشاريع الاقتصادية المحلية ، وهذا ما يسهم في القضاء على الفقر والبطالة والرفع من القدرة الشرائية للمواطنين وتحسين المستوى المعيشي لهم من خلال توفير مناصب عمل جديدة.

فك العزلة عن المناطق النائية بشق الطرقات واستصلاح الأراضي وبناء الهياكل القاعدية التي تسهم في تطوير هذه المناطق وتحضرها.

زيادة الروابط في القطاع الخاص والمجتمع المدني بتشجيع الاستثمارات بينهما وحشد وتثمين الموارد البشرية والطبيعية والاملاك المحلية وترشيد استغلالها.

التخفيف من حدة الفوارق التنموية بين مختلف المناطق والاقاليم .

اشراك السكان في العملية التنموية وتحفيزهم على ذلك بتقديم الدعم المادي والمعنوي واشعارهم بأهميتهم ومدى فعاليتهم في المجتمع.

تضمن التنمية المحلية العدالة في الاستفادة من المرافق والخدمات الأساسية (التزود بالماء الشروب ، الانارة ، الغاز ، الكهرباء الصحة ، التربية والتعليم...). (ليلى، 21 افريل 2025).

3.2- الآليات المالية للتعاون بين البلديات وأهميتها في تحقيق التنمية المحلية

تُشكل الموارد المالية العصب الأساسي والمحرك الأول لأي مشروع تنموي. وتُعد التبعية المالية الشديدة للدولة المركزية، إلى جانب اتساع الفجوة التنموية بين البلديات الغنية والفقيرة في الجزائر، من أبرز التحديات الهيكلية التي تعوق تفعيل التعاون المحلي. ولتجاوز هذه العقبات، تتنوع الآليات المالية المُعتمدة بين أدوات تضامنية إجبارية لمعالجة الاختلالات التنموية، وأخرى تشجيعية طوعية تهدف إلى خلق موارد ذاتية مستدامة عبر الاستثمار المشترك والإنتاج الفعلي (الحميد، 2001، صفحة 88).

فالتمويل المالي للمشاريع والمؤسسات المشتركة بين البلديات يستند إلى جملة من الميكانيزمات الجبائية والميزانياتية والمساعدات الحكومية:

1.3.2- المساهمات الميزانياتية المباشرة (التمويل الذاتي المشترك)

تُعدّ هذه الآلية الصورة الأكثر شيوعاً؛ حيث تتفق البلديات المعنية عبر مداولات متطابقة على تخصيص نسبة اقتطاع سنوية من ميزانياتها لصالح المشروع أو المؤسسة العمومية لما بين البلديات.(**EPIC**) (ج.ج.د.ش، العدد37)

حيث يُحدد توزيع الحصص إما بنسب متساوية، أو وفق معايير موضوعية كـ: (عدد سكان كل بلدية، نسبة الاستفادة الفعلية من المرفق، أو القوة الماليّة للبلدية) وفقاً لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 13-189 . (ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 13-189 المؤرخ في 15مايو 2013 المحدد لكيفيات التعاون بين البلديات، العدد27)

- **التمويل عبر "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية(CSGCL)** "

لعب هذا الصندوق المعروف سابقاً بـ**FCCL** دوراً محورياً في دعم وتوازنات المالية المحلية في الجزائر:

حيث يمنح الصندوق إعانة مالية مباشرة موجهة لتسديد العجز المالي أو دعم الاستثمارات الهيكلية الكبرى الموجهة للتعاون (مثل التمويل الأولي لإنشاء مراكز الردم التقني للنفايات). (ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس2014 المحدد والمنظم لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وعمله، العدد18)

- **إعادة التوزيع المتضامن** :يعمل الصندوق كآلية لتقليص الفوارق المالية من خلال تحويل جزء من الفوائض الجبائية للبلديات الغنية لصالح البلديات الفقيرة المشاركة في التكتل التعاوني. (مسعود، الصفحات 145-162)

2.3.2- الجباية المدمجة والرسوم المخصصة للمرافق المشتركة

تتمثل في الإيرادات الناجمة عن استغلال المرفق التعاوني المشترك:

- **كالأتاوى والرسوم مقابل الخدمات** :مثل رسوم معالجة النفايات التي تدفعها المؤسسات أو المواطنون، ورسوم استغلال المسالخ ومناطق النشاطات ومحطات النقل البري المشتركة.
- **عائدات ممتلكات المؤسسة المشتركة** :الأرباح والمداخيل التي تحققها المؤسسة العمومية لما بين البلديات جراء تقديم خدماتها للغير أو للقطاع الخاص.

3.3.2- التمويل غير التقليدي وشراكات الشفافية(PPP)

رغم ضعف تطبيقها الميداني، إلا أن الأطر التشريعية تسمح للبلديات المتكتلة باللجوء إلى:

- القروض البنكية والاستثمارية الموجهة للمشاريع ذات المردودية الاقتصادية.
- عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (**Public-Private Partnerships**) لتسيير أو تمويل التجهيزات العمومية الكبرى. (ملوكي، الصفحات 155-172)

4.2- أهمية الآليات المالية للتعاون في تحقيق التنمية المحلية

تتجلى القيمة الاستراتيجية للتمويل المشترك في أحداث نقلة نوعية في المؤشرات التنموية للجماعات المحلية من خلال:

- تجسيد مفهوم "اقتصاديات الحجم :(**Economies of Scale**) "تسمح تجميع الموارد المالية الهزيلة لعدة بلديات بإنجاز مشاريع استراتيجية ضخمة لا يمكن لبلدية واحدة تمويلها بشكل منفرد (مثل محطات تصفية المياه، ومصانع معالجة النفايات) مما يقلل من التكلفة المتوسطة للخدمة.
- تقليص الفوارق والتفاوتات التنموية بين البلديات :تتيح الآليات الماليّة التضامنية للبلديات العاجزة أو الفقيرة الاستفادة من التجهيزات والمرافق الحديثة بفضل الشراكة مع بلديات مجاورة ذات قدرة مالية أكبر، مما يحقق العدالة الإقليمية . (العشعاش، الصفحات 126-150)
- تخفيف العبء عن الخزينة العمومية للدولة :ينقل التمويل التعاوني الاعتماد التدريجي من "إعانات الدولة المركزية" إلى "الاستثمار المالي الذاتي المشترك"، مما يدعم مبدأ اللامركزية المالية والاعتماد على الذات.
- تحسين جودة الخدمة العمومية وتحديث الإدارة :الاستقرار والتدفق المالي المنتظم يضمن للمؤسسات المشتركة التعاقد مع أطر بشرية مؤهلة وجلب تقنيات حديثة لتسيير المرفق العام بفاعلية ورشادة.

3.التعاون المشترك بين البلديات في الجزائر بين الواقع والتطبيق نموذج مؤسسات تسيير الردم التقني

1.3- مجالات تجسيد آلية التعاون المشترك في الجماعات المحلية ومعيقات تطبيقه

هناك مجموعة من الآليات أسهمت في تجسيد برامج التعاون المشترك بين البلديات تظهر من خلال التعاون في المجال البيئي والتهيئة العمرانية ، كما أن هناك عراقيل قد تقف عائقا أمام تطبيق المشاريع المشتركة بين البلديات وهذا ما سنتطرق اليه ضمن هذا الاطار.

1.1.3- مجالات تجسيد آليات التعاون المشترك في الجماعات المحلية

– **المجال البيئي** : ويظهر التعاون بين البلديات في المجال البيئي بشكل متواضع في:

تسيير النفايات والتي تعتبر جزءا هاما في حماية البيئة ، ويتجسد التعاون من خلال المادة 32 والتي تفضي بأنه يمكن لبلديتين إنشاء وإدارة محطات معالجة النفايات وردمها تقنياً (**CET**) بشكل مشترك لتخفيف التكاليف الاستثمارية والصيانة على البلدية الواحدة في اطار مايعرف بالتسيير المدمج للنفايات المنزلية. (ادارةومالية، 2006، صفحة 87)

حماية البيئة والشريط الساحلي/الرعوي :تنسيق الجهود في حماية الشواطئ، محاربة التلوث المائي، وإنشاء المساحات الخضراء وحمايتها.

إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى :التعاون في الوقاية من الفيضانات، مكافحة حرائق الغابات، وإدارة شبكات تصريف مياه الأمطار بين البلديات المتجاورة.

– **المجال التنموي والاقتصادي:**

للجماعات المحلية دور هام في تحقيق التنمية المستدامة من خلال مشاريع التعاون المشترك اذ يأتي في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في اطار التعاون والتكامل قصد تحقيق الاستفادة من الموارد والامكانيات ، فهو مشروع مجتمعي يقوم على مختلف أشكال التعاون المحلي والوطني.

ويهدف التعاون إلى تحفيز الاستثمار والاستغلال الأمثل للقدرات المحلية من خلال:

إنجاز مناطق النشاطات الاقتصادية والإنتاجية :تأسيس وإنشاء مناطق صناعية ومناطق نشاطات مشتركة لجذب الاستثمارات وتوزيع عوائدها الجبائية.

ترقية السياحة المحلية :تثمين المعالم السياحية والأثرية وتطوير مسارات سياحية مشتركة تجمع بين عدة بلديات ذات طابع مكمل (ساحلي – جبلي – صحراوي).

دعم الفلاحة والتنمية الريفية :إقامة مسالخ عمومية حديثة ومشتريات فلاحية مشتركة، وأسواق جملة وتجزئة مشتركة لتسويق المنتجات المحلية. (فاطمة، 2013-2014، صفحة 58)

– **مجال المرافق العامة والبنية التحتية:**

فوفقا للمادة 215 من قانون البلدية رقم10/11 التي سبق الإشارة اليها فإنه يمكن لبلديتين متجاورتين أو اكثر ان تشترك قصد التهيئة او تحقيق التنمية المشتركة لأقاليمها، فمثلا في المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية اشتركت ثماني بلديات والتي تشترك بدورها في الحدود مع ولاية سطيف استفادت في 2013 من مشاريع أسهمت في خلق فضاءات عقارية جديدة تسمح بدفع عجلة التنمية المحلية . (فاطمة، 2013-2014، صفحة 59)

مما تتيح الشراكة تقاسم أعباء القروض والاستثمارات الكبرى لتسيير المرافق الميكانيكية والمكلفة كالنقل والمواصلات وهذا بتنظيم وإدارة خطوط النقل بين البلديات، وإنشاء المحطات البرية ونقاط التوقف بالتنسيق بين الجماعات المعنية.

الربط الشبكي لمياه الشرب ومحطات التطهير وإعادة تدوير المياه.

التعاون في الاستثمار في الطاقة الشمسية لإنارة الطرقات والشبكات العامة المشتركة.

– **المجال الاجتماعي، الثقافي والرياضي:**

يستهدف الارتقاء بجودة الحياة وتعزيز التضامن المجتمعي بإقامة دور للشباب، مراكز ثقافية، ومشاريع رياضية كبرى (كالملاعب المجهزة التي تُستغل من قبل قاطني عدة بلديات.

الشراكة في تدريب وتكوين الموظفين والمنتخبين، وتبادل الخبرات والتطبيقات الرقمية للارتقاء بأساليب الإدارة الحديثة.

تنظيم حملات التكفل بالفئات المعوزة، ودعم خدمات النقل المدرسي والإطعام على الحدود الإقليمية المتقاربة.

2.1.3- معيقات وعراقيل تطبيق آلية التعاون المشترك بين البلديات

بالرغم من المزايا والايجابيات التي تحققها آلية التعاون المشترك بين البلديات من دعم وتعزيز التنمية المحلية على مستوى البلديات، إضافة لتكريس القانون لها من خلال المواد التي شملها قانون البلدية رقم10/11 ، غير أنه وفي الواع العملي يبقى تطبيقها محدودا ورهين مجموعة من القيود التي تحد من فعاليتها ونجاعتها .

– القيود القانونية والتشريعية:

ضعف الاطار القانوني للتعاون المشترك بين البلديات بسبب عمومية النص وغياب التنظيم.

حيث نجد ان قانون البلدية رقم 10/11 لم يخضض سوى ثلاث مواد قانونية (المادة 215،216،217) لمعالجتها رغم أهمية هذه الآلية في تحقيق التنمية المحلية للنهوض بمستوى البلدية، مقارنة بالأمر رقم 24/67 الذي عالج مسألة التعاون المشترك بين البلديات في 20 مادة قانونية وبنوع من التفصيل (المواد من 12-23).

إضافة لغياب النصوص التفصيلية الكفيلة بتطبيقه يحول دون التطبيق الفعلي للتعاون المشترك وعزوف الفاعلين المحليين على هذه المشاريع لعدم وضوح الرؤية حولها وبخصوص كيفيات تطبيقها ،وهذا ما يقف عائقا وحائلا لتخصيص التمويل اللازم للمشاريع التي تدخل ضمن هذا الاطار . (رابحي و جيجيقة سعيداني، 2021، الصفحات 421-422)

ضف الى ذلك إشكالية التطبيق القانوني لمسألة التعاون المشترك حيث نجد المادة 7 من القانون المتعلق بالصفقات العمومية يبين أن العقود والاتفاقيات التي تبرم بين ادارتين عموميتين لا تخضع لأحكام المرسوم ، وفي نفس الوقت اخضعها لأنماط مشددة من الوصاية مما يحد من استقلاليتها ويجعلها أمرا شكليا.

فمداولات التعاون المشترك للبلديات متوقفة على السلطة التقديرية لسلطات الرقابة الوصائية على غرار مداولات وقرارات المجالس المنتخبة.

وعليه تكون المشاريع المبرمة ضمن اتفاقية التعاون المشترك غير خاضعة لتنظيم الصفقات العمومية كونها اتفاق بين إدارات عمومية، ففي حال ابرام البلديات لصفقة عمومية مع متعاقدين للتوريد أو تقديم خدمة او دراسة فيكون بصفة منفردة ، وبالتالي يصبح خاضعا للأحكام المنظمة للصفقات العمومية .

تأسيسا على ما تقدم يمكن القول أن غياب مرسوم واضح يحدد كيفيات التسيير لمشاريع التعاون المشترك بين البلديات يشكل عائقا وحجرة عثر امام نجاعة وفعالية تطبيقه وإنجاز المشاريع ضمن اطاره. (رابحي و جيجيقة سعيداني، 2021، صفحة 422)

– العراقيل المالية والهيكلية:

تُشكل الموارد المالية حجرة عثرة أمام نجاح أي تكتل تعاوني، وتتضح هذه الأزمة من خلال:

عجز الموارد الذاتية للبلديات :تعاني غالبية البلديات (خاصة النامية) من ضعف مداخيلها، مما يجعلها عاجزة عن المساهمة في رأس مال المشاريع المشتركة أو حتى تغطية النفقات التسييرية. (ملوكي، صفحة 160)

نقص أساليب التمويل المبتكرة :الاعتماد المستمر على الميزانيات التقليدية وإعانات الدولة، مع إغفال التمويل البنكي، والاستثمار الخاص، وشراكات القطاعين العام والخاص.(**PPP**) (فاطمة، 2013-2014، صفحة 135)

هشاشة المنظومة الجبائية المحلية :يحد ضعف السلطة الجبائية الممنوحة للبلديات من قدرتها على التخطيط المالي المستدام طويل الأجل للمشاريع المشتركة (الحميد، 2001، صفحة 95).

- **العراقيل البشرية والسياسية:**

تؤثر العوامل الذاتية والسياسية بشكل مباشر على فاعلية العمل الجماعي، ومن أهمها:

غياب ثقافة التشارك والعمل الجماعي :سيادة النزعة الفردية والتركيز على مكاسب البلدية الواحدة، مع النظر للتنافس الإقليمي كعلاقة صراع بدلاً من كونها تكاملاً .

التجاذبات والانتماءات الحزبية :أدى التباين السياسي لرؤساء المجالس البلدية في كثير من الأحيان إلى تعطيل مبادرات التعاون لاعتبارات ضيقة لا تخدم المصلحة العامة . (عيسى، 2012، صفحة 330)

محدودية مؤهلات العنصر البشري :ضعف تكوين المنتخبين المحليين وتواضع خبرتهم بالقوانين المؤطرة للتعاون وأدوات التخطيط التنموي .

هامشية دور المجتمع المدني :غياب تفعيل الدور الحقيقي للمجتمع المدني كقوة ضاغطة ومحفزة للتعاون التنموي المشترك .

تنعكس كافة العراقيل السالفة الذكر على الواقع التنموي من خلال النتائج التالية:

تفاقم التفاوت التنموي الإقليمي :تكرس هذه المعوقات العزلة التنموية لكل بلدية على حدة.

إهدار الفرص التنموية الكبرى :ضياع إمكانية إنجاز مشاريع استراتيجية مشتركة (كمحطات معالجة النفايات، المسالخ الكبرى، ومناطق النشاط الموحدة) .

تراجع جودة الخدمات العمومية :صعوبة تمويل وإدارة المرافق المكلفة بشكل منفرد، مما يؤثر سلباً على الخدمة المقدمة للمواطن.

تقويض مفهوم اللامركزية :مصادرة الاستقلالية المالية والإدارية للبلديات وإبقاء القرار التنموي رهين المركزية .

2.3- نموذج المؤسسات العمومية لما بين البلديات للتسيير المدمج لمراكز الردم التقني:

يعد نموذج المؤسسات العمومية لما بين البلديات للتسيير المدمج لمراكز الردم التقني **(EPIC Intercommunal CET)** النمط التطبيقي الأبرز والأكثر تجسيداً لآلية التعاون المشترك بين البلديات في الجزائر، نظراً لحجم العجز المالي والتقني الذي تخته إدارة النفايات على قدرات البلدية المنفردة.

وتستند هذه المؤسسات في إنشائها ونشاطها إلى ترسانة قانونية مدمجة تجمع بين تشريع اللامركزية وقوانين البيئة أطرتها من الناجية القانونية والتشريعية تتمثل في:

قانون البلدية 11-10 :لاسيما المواد **215** و216 و217 التي تُجيز للبلديات التكتل وإنشاء "مؤسسات عمومية لما بين البلديات " ذات طابع صناعي وتجاري(**EPIC**) ، تمتلك الشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

قانون تسيير النفايات وإعادة تدويرها (القانون 01-19) :الذي يُلزم الجماعات المحلية بوضع مخططات بلدية أو لما بين البلديات لإدارة النفايات المنزلية وما شابهها.(**Schéma Directeur**) (ج.ج.د.ش، القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات وإعادة تدويرها وتثمينها،، 12 ديسمبر 2001)

المراسيم التنفيذية المحددة لإنشاء وإدارة مراكز الردم التقني :خاصة المرسوم التنفيذي رقم **02-327** الذي يحدد آليات تسيير وإدارة مراكز الردم التقني.

ويعتمد هذا النموذج العملي على تقاسم الأعباء والموارد بين البلديات المعنية عبر الخطوات العملية التالية:

- **المساهمة الميزانياتية الموحدة** :تتفق البلديات المكونة للمؤسسة على تخصيص نسبة اقتطاع سنوية من ميزانياتها للتكفل بتكاليف تسيير المركز ورسوم المعالجة والصيانة.
- **المركزيّة التقنية واللامركزيّة التنفيذية** :تتكفل كل بلدية بجمع النفايات داخل حدودها الإقليمية ونقلها، بينما تنتهي مسؤوليتها عند مدخل "مركز الردم التقني المشترك" لتتولى المؤسسة العمومية لما بين البلديات (**EPIC**) عمليات الوزن، الفرز، والردم التقني.
- **مجلس الإدارة التشاركي** :يُسير المؤسسة مجلس إدارة يضم رؤساء المجالس الشعبية البلدية (**P/APC**) للبلديات المشاركة أو ممثليهم، تحت رئاسة أحد الرؤساء بالتداول أو بالاتفاق، لضمان تكافؤ الفرص وحماية مصالح الجماعات المحلية الشريكة.

وتتجلى النجاعة النسبية لهذا النموذج في عدة ولايات جزائرية، ومن أبرزها:

ولاية تيزي وزو :نموذج التكتل بين بلديات (تيزي وزو، بوخالفة، معاتقة...) لتسيير مركز الردم التقني بـ "بوخالفة"، والذي ساهم في الحد من المزابل العشوائية في المنطقة . (سامية، 2020، الصفحات 115-130)

ولاية وهران :المؤسسة العمومية بين البلديات لتسيير مركز الردم التقني بـ "حاسي بونيف"، والتي تجمع بلديات وهران، بئر الجير، وحاسي بونيف . (القادر، 2019، الصفحات 88-104)

ولاية عنابة :الشراكة المؤطرة بين بلديات عنابة، البوني، والحجار لتسيير مركز الردم التقني لـ "البركة الزرقاء. (يونس، 2021، الصفحات 45-62)

ومن المكاسب والعراقيل الميدانية للنموذج:

- تخفيض التكاليف الاستثمارية :تفادي بناء مراكز ردم منفردة لكل بلدية، وهو ما يتطلب عقارات ضخمة وميزانيات باهظة.
- الحفاظ على العقار والبيئة :التقليل من ظاهرة الانتشار العشوائي للمفرغات المفتوحة والتلوث الجوفي للمياه.

ومن التحديات الميدانية التي تواجه النموذج:

- تعثر السداد والديون :تراكم ديون بعض البلديات الفقيرة لصالح مؤسسة التسيير المشترك، مما يهدد بتوقف نشاط المركز (علي، 2018، الصفحات 210-225)
- مشكلة النزاع العقاري ورفض سكان البلدية التي يُبنى على إقليمها المركز استقبال نفايات البلديات المجاورة، مما يثير احتجاجات محلية تتطلب تدخلاً سياسياً وإدارياً مستمراً .

خاتمة :

من خلال ما تقدم نخلص الى أن واقع تطبيق التعاون المشترك بين البلديات في الجزائر لا يزال محتجزاً في خانة النص القانوني نظرياً، وفي خانة الحلول الإسعافية والمؤقتة عملياً (مثل ملف النفايات) .وهو يفتقر إلى الرؤية التنموية الاستراتيجية التي تجعل منه رافعة اقتصادية لتحقيق التكافؤ الإقليمي والحد من التفاوت بين البلديات الغنية والفقيرة.

ومن **النتائج** التي تم التوصل اليها من خلال هذه الورقة البحثية وبناء على الدراسات والأبحاث الميدانية :

- إن التعاون المشترك بين البلديات يعد من أهم الوسائل الحديثة لتطوير الأداء الإداري ، والرفع من قدرات البلديات في دفع عجلة التنمية والنهوض بمستوى خدماتها خاصة تلك التي تعاني من صعوبات مالية ومادية من خلال تبادل الخبرات والمهارات والمعارف والتكنولوجيا ، وتنفيذ المشاريع الكبرى فهو يتيح آفاق جديدة للتمويل.
- التعاون المشترك يسهم في تدعيم مفهوم الحكم الراشد بتحسينه للعلاقات التحتية بين المجتمع والنخبة السياسية على الصعيد المركزي في سبيل تقديم خدمة القضايا الوطنية والمحلية .

- أن واقع التعاون بين البلديات في الجزائر يُمكن وصفه بـ "التطبيق الهامشي والمحدود"؛ حيث لم يستطع الميكانيزم التنموي أن يتحول إلى خيار استراتيجي لدى المجالس الشعبية البلدية، ويمكن تلخيص معالم هذا الواقع في النقاط التالية:
- واقع محدودية الأطر المؤسساتية" المؤسسات العمومية لما بين البلديات("**EPIC**

فعلى الرغم من أن قانون البلدية 11-10 (لاسيما المواد 215-217) يسمح بإنشاء مؤسسات عمومية مشتركة لتسيير المرافق، إلا أن إنشاء مثل هذه الهيئات نادر جداً في الجزائر.

ولكن تبقى التجربة الأكثر بروزاً وتطبيقاً تتلخص في مجالي "تسيير مراكز الردم التقني للنفايات "(**CET**) و"المسالخ العمومية"؛ حيث اضطرت بعض البلديات المتجاورة (خاصة في ولايات الوسط والشرق مثل تيزي وزو، بجاية، ووهران) إلى التكتل اضطرارياً لتغطية العجز المالي والهيكلي في معالجة النفايات وتسيير النظافة.

- غياب آلية الشراء العمومي التشاركي وتجميد المشاريع المدمجة، حيث يواجه تطبيق المشاريع المشتركة عائقاً ميدانياً حاداً يتمثل في قانون الصفقات العمومية؛ إذ تعجز البلديات الراغبة في التعاون عن فتح ميزانية موحدة أو إطلاق مناقصة مشتركة لعدم وجود نص تنفيذي صريح يحكم "الشراء العمومي بين البلديات."

إضافة الى الامتناع عن إطلاق استثمارات هيكلية كبرى (مثل إنشاء مناطق نشاطات اقتصادية مشتركة، أو شبكات مواصلات مشتركة بين البلديات).

- ثقافة "الوصاية الصارمة" وهيمنة السلطة المركزية (الوالي)

حيث كشفت الممارسة الميدانية أن المبادرة المحلية للتعاون أصبحت مكبلة بمدى رضا وتوجيهات السلطة الولائية. فبدلاً من أن ينبع التعاون من "أسفل إلى أعلى (**Bottom-up**) "عبر تقارب المجالس البلدية وتكاملها، أصبح يتم بقرارات أو توجيهات فوقية (**Top-down**) صادرة من الوالي للتعامل مع أزمات طارئة (كالفيضانات أو النظافة).

- سيادة النزعة الإقليمية الفردية والتباين الحزبي فقد أظهرت واقع الممارسة السياسية على المستوى المحلي أن رؤساء المجالس البلدية (**P/APC**) يفضلون تركيز الموارد المتاحة داخل حدود بلدياتهم الجغرافية لنسب الإنجازات لذواتهم أو لأحزابهم بغرض إعادة الانتخاب، بدلاً من الدخول في شراكات طويلة الأمد مع بلديات مجاورة قد تحسب نتائجها لصالح أطراف أخرى.

ومن بين **التوصيات والمقترحات** التي يمكن تقديمها في سبيل تفعيل تطبيقه مايلي:

- يجب على الدولة الاهتمام بتوسيع مجاله ونطاقه بمنحه القوة القانونية التي تعزز وتفعل من تطبيقه .
- توفير التمويل اللازم لتنفيذ مشاريع التعاون المشترك.
- اتاحة المجال لتبادل الخبرات والمعلومات وليس فقط الإمكانيات المالية والمادية بين البلديات.
- انشاء لجان مشتركة لتعزيز التعاون والتنسيق بين البلديات لاسيما في مجال المشاريع الكبرى .
- القيام باجتماعات دورية بين رؤساء البلديات للوقوف على النقائص وتحديد المشاكل ومناقشة المسائل المشتركة ومحاولة إيجاد الحلول.

قائمة المصادر والمراجع:

Engéne ZAPAIA GARESCHE. .(2008) internationalisation des villes et coopération décentralisée entre l'union europeénne et l'amerique latine mamle pratique. *direction générale de la coopération international et du développement,Ministére des affaires etrangéres et européennes*.23 ،

اسحاق العشعاش. (بلا تاريخ). *آليات التمويل وادارة المشاريع المحلية المشتركة في الجزائر* (المجلد المجلد9). (مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المحرر) الجزائر: جامعة خنشلة.

المادة 215. (بلا تاريخ). *قانون البلدية 10/11*.

المادة 216. (بلا تاريخ). *قانون البلدية رقم 10/11*.

المادة54. (الصادرة في 30 سبتمبر 1975). القانون المدني الصادر بالامر 58/75 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975. *الجريدة الرسمية*.

المواد 52 ومايليها 10/11. (بلا تاريخ). *قانون البلدية 10/11*.

المواد 52،55،56. (بلا تاريخ). *قانون البلدية 10/11*.

بلة نزار. (ديسمبر, 2010). التعاون بين البلديات كآلية لمساهمة الجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية وترشيد املاكها. *مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، 3*(2)، صفحة 76.

بن صاولة صراح. (2023). اشكالية التعاون بين البلديات ودوره في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر. *المجلة الجزائرية للمالية العامة، 13*(1)، الصفحات 119-120.

بن قدور عيسى. (2012). التعاون بين البلديات بين القانون والممارسة. *مجلة الاكاديمي للبحوث القانونية، 5*(3)، صفحة 327.

بوضياف سامية. (2020). إدارة وتسيير مراكز الردم التقني للنفايات عبر آليات التعاون بين البلديات: دراسة حالة ولاية تيزي وزو"(. (مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المحرر) *المجلد 3*(العدد2)، 115-130.

بوضياف سامية. (2020). *إدارة وتسيير مراكز الردم التقني للنفايات عبر آليات التعاون بين البلديات: دراسة حالة ولاية تيزي وزو"(*، (المجلد المجلد3). (مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المحرر) الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

بوضياف عمار. (2012). *شرح قانون البلدية*. الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع.

بولغب وليد. (2018). التنمية المحلية في الجزائر. (المركز الجامعي ايليزي، المحرر) *مجلة ايليزا للبحوث والدراسات*(3)، صفحة 147.

ج.ج.د.ش. (12 ديسمبر 2001). القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات وإعادة تدويرها وتثمينها، *الجريدة الرسمية، العدد77* .

ج.ج.د.ش. (العدد18). المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس2014 المحدد والمنظم لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وعمله. *الجريدة الرسمية*.

ج.ج.د.ش. (العدد27). المرسوم التنفيذي رقم 13-189 المؤرخ في 15مايو 2013 المحدد لكيفيات التعاون بين البلديات. *الجريدة الرسمية*، المادة 12 و13.

ج.ج.د.ش. (العدد37). القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية. *الجريدة الرسمية* ، المواد215-217.

جبابلة عمار. (2024-2025). *مطبوعة دروس في مقياس التنمية المحلية المستدامة موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر*. تخصص: ادارة وتسيير الجماعات المحلية ، جامعة سطيف.

حمادي عبد القادر. (2019). *نجاعة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لما بين البلديات في حماية البيئة المحتضنة"(*، (المجلد العدد15). (مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المحرر) الجزائر: جامعة باتنة1.

داودي فاطمة. (2013-2014). *التعاون بين البلديات في الجزائر،اطروحة دكتوراه*. الجزائر، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، الجزائر.

روبحي نور نور الهدى. (2013). *اصلاح نظام الجماعات الاقليمية:البلدية في اطار قانون 10/11 ، اطروحة دكتوراه*. كلية الحقوق بجامعة بن عكنون، الجزائر.

رئاسة الجمهورية ج.ج.د.ش. (3 يوليو, 2011). المادة 6 من قانون البلدية رقم 11/10 الصادرة بتاريخ 1 شعبان 1432. *الجريدة الرسمية*(37)، 7.

زغدود علي. (2018). *"التمويل المحلي وإشكالية الديون بين البلديات والمؤسسات العمومية الخدمية"* (المجلد المجلد11). (مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المترجمون) الجزائر: جامعة زيان عاشور الجلفة.

شيخ سميرة، و ابراهيم بلغربي. (14ديسمبر2023). دور التعاون فيما بين البلديات في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر. *ملتقى وطني حول تمكين الجماعات المحلية من تحقيق التنمية المحلية الشاملة في الجزائر*، (صفحة 180). الجزائر.

صوالحي ليلى. (21 افريل 2025). التعاون المشترك بين البلديات كآلية للنهوض بالتنمية المحلية. *استراتيجيات دعم اقتصاديات الجماعات المحلية*. قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية ، الجزائر.

عبد الرحمان ابن خلدون. (1984). *تاريخ ابن خلدون*. بيروت: دار القلم.

عبد المطلب عبد الحميد. (2001). *التمويل المحلي والتنمية المحلية*. مصر: الدار الجامعية.

عمارة ، مسعود. (بلا تاريخ). *دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التوازن المالي والتنمية المحلية بالجزائر* (المجلد المجلد8). (مجلة المالية والاسواق، المحرر) جامعة أم البواقي.

عيساوي ،عزالدين. (2-4 ديسمبر 2008). نحو حكم راشد محلي:التعاون مابين البلديات. *اعمال الملتقى الوطني حول الجماعات الاقليمية وحتميات الحكم الراشد:الحقائق والآفاق*، (صفحة 52). كلية الحقوق،جامعة بجاية بالتعاون مع المجلس الشعبي البلدي لبجاية.

قرفي يونس. (2021). *"إشكالية تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين عجز البلدية ورهان الشراكة بين الجماعات المحلية"*((المجلد المجلد7). (مجلة علوم التسيير والادارة، المحرر) الجزائر: جامعة عنابة.

كريمة رابحي، و جيجيقة سعيداني. (12, 2021). التعاون المشترك بين البلديات وفقا لقانون البلدية رقم 10/11. *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 6*(4)، صفحة 419.

مبارك آيات. (23 سبتمبر, 2024). أهمية التشاركية بين البلديات والقطاع الخاص. *مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية*(71)، صفحة 56.

مذكرة نهاية التربص لطلبة المدرسة الوطنية للادارة، فرع ادارةومالية. (2006). *رهانات التنمية المحلية*.

مزاري محمد. (12, 2013). *اشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية*. كلية العلوم السياسية ،جامعة الجزائر3، الجزائر.

مزياني فريدة. (01 04, 2010). دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار المحلي. *مجلة الاجتهاد القضائي، 5*(6)، صفحة 63.

مزياني فريدة. (بلا تاريخ). دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار المحلي. *مجلة الاجتهاد القضائي، 5*(6)، صفحة 6.

نسيمة مختاري. (2012). *التعاون اللامركزي من اجل التنمية المستدامة، رسالة ماجيستر*. كلية الحقوق، تيزي وزو /الجزائر: جامعة مولود معمري.

وصيف، فائزة خير الدين وعمر ملوكي. (بلا تاريخ). *واقع واشكالات التمويل المحلي للمشاريع الاستثمارية البلدية في الجزائر* (المجلد المجلد4). (اقتصايات المال والاعمال، المحرر) الجزائر: جامعة محمد بوضياف المسيلة.